

الجريدة الرسمية

العدد ١ - ٢ / ١ / ١٩٦٠

المراسيم والقرارات الخاصة

١٤

٣٣٠	ثلاثاوية وثلاثون	تدعو الحاجة .
٣٣١	ثلاثاوية وواحد وثلاثون	الذوق في ٢٩ ك سنة ١٩٥٩
٣٣٢	ثلاثاوية واثنان وثلاثون	الامضاء : فؤاد شهاب
٣٣٣	ثلاثاوية وثلاثة وثلاثون	صدر عن رئيس الجمهورية
٣٣٤	ثلاثاوية واربعه وثلاثون	رئيس مجلس الوزراء
٣٣٥	ثلاثاوية وخمسة وثلاثون	الامضاء : رشيد كرامي
٣٣٦	ثلاثاوية وستة وثلاثون	وزير التصميم العام
٣٣٧	ثلاثاوية وسبعة وثلاثون	الامضاء : فؤاد بطرس
٣٣٨	ثلاثاوية وثمانية وثلاثون	
٣٣٩	ثلاثاوية وتسعة وثلاثون	
٣٤٠	ثلاثاوية واربعون	
٣٦٤	ثلاثاوية واربعه وستون	مرسوم رقم ٢٩٨٧
٣٦٥	ثلاثاوية وخمسة وستون	تعيين ارقام العقارات التي لها حقوق مكتسبة على
٣٦٦	ثلاثاوية وستة وستون	مياه نهر الليطاني وروافده في قرية ماسا
٣٦٧	ثلاثاوية وسبعة وستون	(قضاء زحلة)
٣٦٨	ثلاثاوية وثمانية وستون	ان رئيس الجمهورية اللبنانية
٣٦٩	ثلاثاوية وتسعة وستون	بناء على الدستور اللبناني
٣٧٥	ثلاثاوية وخمسة وسبعون	وبناء على القرارات رقم ١٤٤ تاريخ ١٠
٣٧٦	ثلاثاوية وستة وسبعون	حزيران سنة ١٩٢٥ ورقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار سنة
٣٧٧	ثلاثاوية وسبعة وسبعون	١٩٢٦ .

ب - العقارات المروية جزئياً ومصدر ريسا نهر

الليطاني .

بالارقام	بالاحرف	المساحة المروية بالتر المربع
١٧	سبعة عشر	٩٣٨٧٦
١٤٩	ماية وتسعة واربعون	٤٠٩٢٠

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

وبناء على المرسوم رقم ١١٦٠٨ تاريخ ٢ اذار سنة ١٩٥٦ القاضي بافتتاح معاملات معرفة الحقوق المكتسبة على مياه يتاييم ومجاري انهر الليطاني والتزويل والقاعور وبيضا - والفارغ وباقى الروافد .

وبناء على المرسوم رقم ١٢٢٨٨ تاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٥٦ القاضي بتأليف لجنة معرفة الحقوق المكتسبة على المياه المذكورة اعلاه .

بالارقام	بالاحرف	
٢٠	عشرون	وبناء على محضر اللجنة المشار اليها المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ١٩٥٩ .
٢١	واحد وعشرون	وبناء على اقتراح وزير التصميم العام
٢٢	اثنان وعشرون	يرسم ما يأتي :
٢٣	ثلاثة وعشرون	
٢٤	اربعة وعشرون	المادة الاولى - ان المقارات التي لها حقوق
٤١	واحد واربعون	مكتسبة على مياه نهر اليمطاني وروافده في قرية ماسا
٤٢	اثنان واربعون	- قضاء زحلة - (محافظة البقاع) هي ذات الارقام
٤٣	ثلاثة واربعون	الاتية :
٤٤	اربعة واربعون	
٤٥	خمسة واربعون	١- المقارات المروية بكاملها ومصدر ربيها نبع
٤٦	سته واربعون	التيضحة بموجب المرسوم رقم ١٤٧٩ تاريخ ١٥ كانون
٤٧	سبعة واربعون	الثاني سنة ١٩٣٣ .
٤٨	ثمانية واربعون	
٤٩	تسعة واربعون	
٥٠	خمسون	
٥١	واحد وخمسون	
٥٢	اثنان وخمسون	
٥٣	ثلاثة وخمسون	
٥٤	اربعة وخمسون	
٥٥	خمسة وخمسون	
٥٦	سته وخمسون	
٥٨	ثمانية وخمسون	
٥٩	تسعة وخمسون	
٦٠	ستون	
٦١	واحد وستون	
٦٢	اثنان وستون	
٦٣	ثلاثة وستون	
٦٤	اربعة وستون	

مرسوم رقم ٢٩٨٨

تعيين ارقام العقارات التي لها حقوق مكتسبة على مياه نهر الليطاني وروافده في قرية طاريا (قضاء بعلبك)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القوانين رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ ورقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ .

وبناء على المرسوم رقم ١١٦٠٨ تاريخ ٢ اذار سنة ١٩٥٦ القاضي بافتتاح معاملات معرفة الحقوق المكتسبة على ينابيع ومجاري نهر الليطاني والتزويل والقاعور وبيضاء والقارغ وباقي الروافد .

وبناء على المرسوم رقم ١٢٢٨٨ تاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٥٦ القاضي بتأليف لجنة معرفة الحقوق المكتسبة على المياه المذكورة اعلاه .

وبناء على محضر اللجنة المشار اليها المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ١٩٥٩ .

وبناء على اقتراح وزير التصميم العام

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - ان العقارات التي لها حقوق مكتسبة على مياه نهر الليطاني وروافده في قرية طاريا - قضاء بعلبك (محافظة البقاع) هي ذات الارقام الآتية :

بالارقام	بالاحرف
٩٥	خمسة وتسعون
٩٦	سنة وتسعون
٩٧	سبعة وتسعون

ب- العقارات المروية جزئياً ومصدر ربيها نبع البيضة

بالارقام	بالاحرف	المساحة المروية بالتر المربع
١	واحد	١٤٨١٠٣
٤	اربعة	٦٩٠٠٠

ج - العقارات المروية جزئياً وبيعاً من مياه الساحور

بالارقام	بالاحرف	مساحة القسم المروي من مياه الساحور بالتر المربع
٤	اربعة	٢٨٠٢٧٤
٩٤	اربعة وتسعون	٢٠١٣٧٥

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٩ ك١ سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير التصميم العام

الامضاء : فواء بطرس